وان نفطر ايضه وهو ظاهر كذا في شرح المصابيح وذكر في شرح النقاية نقلا عن الواقعات ان من صام واوصل
ولا نفطر الا في منهية كره بعض مشايخنا لقوله عم اياكم وصوم الوصال والمختار عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
رح انه لا يكره وتاويل الحديث عندهم المذكورين اذا صام كل الايام ولا نفطر في الايام الخمسة المنهية ايضه انتهى هذا
وان حمل الدهر في قوله ايضه على جميع ايام الدهر السنة بحيث يشتمل الايام المنهية فوجه قوله لا يصوم ظاهر ولا يصوم
يوم الفطر ولا يصوم يوم الاضحى وهو في الاصل جمع اضحية كالاضحية كارطاة وارطى سمي يوم العيد به لوقوع ذبح الاضاحي
فيه ولا ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر والتشريق جعل اللحم قديدا او لتقوية قديده ما يعطونه من لحوم الا
ضاحي في هذه الايام فسميت بها واتفقوا على حرمة صوم هذه الايام الخمسة وانما حرم الخ لان الناس اضياف
الله تعه في هذه الايام فاراد الله تعه ان ياكل الفقراء من طعام الاضاحي ومن صدقة الفطر حتى يكون لهم رفاهية
وطيب عيش في هذه الايام واراد ايضه ان لو فرض الاغنياء ترك الصوم فحرم الصوم فيها على الفقراء والاغنياء جميعا كذا في شرح
الحديث ولا يكلف الصوم في السفر لما روي ان النبي عم رأى رجلا في السفر قد ظلل عليه وانا فاحول فقال ما هذا قالوا صائم فقال عم
ليس من البر الصيام في السفر حتى استدل به بعضهم فقال لا يجوز الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من جهده الصوم ولهذا
قال المصنف الا ان يطيق يقال اطاق في الشيء طاقة والطوق وهو الوسع من غير كلفة بالضم والسكون اي من غير مشقة وزيادة
تعب فالصوم للمسافر حينئذ افضل كذا في مختار الصحاح ولا يصير كالعيب بالنحر والتشديد اي ثقلا على اصحابه بان يصوم هو ويقوم
ادعا مثهم مفطرون والنفقة مشتركة بينهم فالافطار للمسافر افضل كذا في مختار الصحاح ولا يصوم الجمعة وحده الا
ان توفر الصوم يوم قبله او بعده هكذا ورد في الحديث قال في المظهر سبب النهي انما كان ترك موافقة اليهود فانهم عظموا السبت
خاصة بالعبادة وعطلوا سائر الايام فحرم الصوم يوم الجمعة خاصة لئلا يقع التشبه بينهم في تعظيم يوم الجمعة خاصة
وقال الامام الطيبي سبب النهي ان الله تعه استاثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير ان يخصه العبد بشيء من الاعمال سوى ما خص
ومما ينبغي ان يعلم ان هذا فيما اذا لم يوافق النذر او ورده عليه الصلوة والسلام لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم وذلك بان كان مثلا نذر ان يصوم يوما يلتقي فيه
حبيب له فوافقه يوم الجمعة كذا في شرح المشارق ولا يصوم احد يوم السبت وحده الا ما افترض على صيغة المجهول اي عليه
ليلة يلزم التشبه باليهود فانهم يعظمون بالصوم كما مر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا ما افترض الله
عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه قال في تنوير المصابيح العنبة اي الحبة الواحدة من العنب ولحاء الشجرة
بكسر اللام والمد اي قشرها والعنبة المحدودة قشرها او اريد بلحاء العنبة قشرها وقيل اريد بالعنبة ههنا الحبلة وهي غرس
والعود الخشب والشجر ما كان على ساق من نبات الارض وقوله ما افترض الله عليكم تتناول المكتوبة والمنذورة
وقضاء الفوايت الواجب وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق وردا او سنة موكدة كما في الست يوم عرفة

اي يوم عاشورا

انتهى

او يوم عاشورا او في صوم داود عليه السلام ثم ان الجمهور اتفقوا على ان هذا النهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم
ويستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة والمذكور في شرح التحفة ان المستحب لمن عليه قضاء رمضان لعذر ان يصوم
وادخر ان شاء قضاه متتابعا وان شاء متفرقا قال لكن التتابع افضل مسارعة الى اسقاط الواجب فالصائم
المتطوع يجيب اجابة اي طعام يدعى على صيغة المجهول اليه قوله نعوذ ان يحرا اي يحزن ذلك المتطوع اما ظرف يدعى
او يجب انه صائم ثم ليدع لهم كذا ورد في الحديث وهذا الكلام بتاويه صاحب الدعوة بعدم اكله بل يرضى بمجرد
حضوره فان الح اليه الداعي قوله الح ماض من الالحاح والداعي فاعله وقوله بالافطار متعلق بالح افطر اذا اتفق
من نفسه القضاء وان لم يتفعل لا يجوز الافطار كذا في شرح الوقاية وقضى يوما مكانه وذلك لما روي عن النبي صلعم من افطر
لحق اخيه يكتب له ثواب الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب الفي يوم كذا في الواقعات ومن زار من الزيارة قوما او
اضافهم من الضيافة وضافوهم فلا يصومن بالنون المشددة الا باذنهم لان لهم حقا عليه ولو جهده الصوم
لشغل الجهد بالفتح جهد دابته اذا احمل عليها في السير فوق طاقتها فطر اعني اي كما يفطر في مسئلة الالحاح وقضاه
يوما مكانه واما الافطار بغير عذر فلا يحل لا ابطال العمل كذا ابو بكر الرازي عن اصحابنا وفيما روى عن ابي حنيفة رحه وابي يوسف
يحل لا ان القضاء خلفه وفي الذخيرة هذا اذا كان الافطار قبل الزوال واما اذا كان بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار
عقوق الوالدين او احدهما كذا في شرح التحفة والوقاية ومن السنة اعتكاف عشر الاواخر من الشهر اي شهر رمضان
واجتهاد اي مجاهدة النفس فيها اي في ليالي العشر الاواخر وقيام ليلة الاواخر وقيام ليلة القدر سميت بها لخطرها
او شرفها على ساير الليالي او لانها ليلة تقدير الامور فان الله تعه يبين فيها للملائكة ما يحدث الى مثلها
من العام القابل كما قال الله تعه فيها يفرق كل امر حكيم وهي اي ليلة القدر والباقي في سبع وعشرين متعلق بقوله
تمضي ان ليلة القدر تمضي ثم وتذهب بمضي سبع وعشرين يوما من شهر رمضان ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون يعني
تمضي صيغة تبقى في سبع وعشرين او يكون حالا منه ففائدة التقييد به دفع احتمال ان يراد به سبع وعشرين في الباقية
بعد مضي ثلثة ايام من اول الشهر في اكثر الاخبار هكذا ورد في اكثر الاحاديث النبوية كما لا يخفى على المتتبع
ويكثر في اكثر دعائه في هذه الليلة بالعفو والمغفرة عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ارأيت ان
علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني قوله ارأيت بفتح الراء وتاء الخطاب
بمعنى اخبر يقال رأيت زيدا ما صنع اي اخبرني ما صنع وهو منقول من رأيت وهو منقول بمعنى ابصرت او عرفت
كانه قيل ابصرته او شاهدت حالته العجيبة الشان او عرفتها اخبرني عنها فلا يستعمل الا في الاستفهام عن حالة
عجيبة محذوف جواب ان علمت وهو اخبرني لدلالة ارأيت عليه ويتعلق بهذا المحذوف قولها ما اقول كذا في الر[illegible]
اي في التنوير وقيل يلتمس على صيغة المجهول ويجوز على صيغة المعلوم اي يلتمس يلتمسوا ليلة القدر في هذه

العشر

Copyright © King Saud University